المعيار الشرعي رقم (٣٦)

العوارض الطارئة على الالتزام

المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان العوارض التي تطرأ على الالتزامات وتحدث فيها آثاراً مختلفة عن مقتضاها لو لم تطرأ تلك العوارض عليها .

والله الموفق ،،،

نص المعيار

١- نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[١] وأثر تلك العوارض .

ولا يتناول عيوب الإرادة ، ولا ما يقع باتفاق العاقدين من تصرفات .

٢- تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات

العوارض الطارئة على الالتزامات هي الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها – بعد وقوعها صحيحة – فتؤثر فيها .

وتختلف عن عيوب الإرادة التي تقارن إبرام العقد وإن كانت تظهر بعده، كما تختلف عن إنهاء الالتزامات باتفاق الطرفين ، أو بإرادة أحدهما إذا كان يحق له ذلك بسبب طبيعة العقد، أو بالاشتراط فيه .

٣- أنواع العوارض

تنقسم العوارض – من حيث أثرها – إلى عوارض معدلة للالتزام ، و عوارض منهية له بسبب خارجي.

[١] استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية ، ومنها المصارف الإسلامية .

٤- العوارض المعدّلة للالتزام

هذه العوارض يقتصر أثرها في الالتزام على تعديله، فتثبت له آثار غير التي كانت لـه قبـل طروء العارض . ومن تطبيقاتها:

٤/ ١ تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعـد إبـرام العقـد، فتعـدل آثـار الالتـزام بالنسبة لمن تحمّلها بموجب القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٤/ ٢ تغير أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقاولة بحيث يلحق المقـاول ضرر كبـير، فيستحق إزالة الغبن عنه بالصلح أو التحكيم.

٤/ ٣ حظر استيراد السلع المتعاقد عـلى تـسليمها لتنفيـذ عقـد المرابحـة أو الإجـارة، فيتحمل الضرر الفعلي المتعامل مـع المؤسـسة إذا كـان قـد تقـدم ببيانـات غـير صحيحة، ويتمثل الضرر الفعلي بما أنفقته المؤسـسة مـن مـصروفات في عمليـة الاستيراد.

٤/ ٤ تغير القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتـزام، فتحمل الزيادة على من يحدده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٥- العوارض المنهية للالتزام بسبب خارجي

هذه العوارض تنهي الالتزام دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها من تناط به في حالة عـدم وجود الالتزام، مثل تحمل المالك تبعة ملكه. ومن تطبيقاتها:

٥/ ١ استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه.

إذا استحال تنفيذ الالتزام أو فقد الغرض منه، مثل الالتزام بتوريد لوازم حفلـة إذا انتهـت قبـل التوريد، فإنه ينتهي الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن تكون الاستحالة مطلقة لا يمكن التغلب عليها .

٢. أن تكون موضوعية لا شخصية .

٣. أن يكون مصدرها أجنبياً عن الملتزم .

٥/ ٢ هلاك محل العقد كلياً أو جزئياً

إذا هلك المبيع بيد البائع قبل تسليمه المشتري فإنه يهلك على ضمان البائع ، وإذا هلك المبيع كله بفعل المشتري فإنه يهلك على ضمانه . وإذا هلك بعض المحل في يد البائع قبل تسليمه حقيقة أو حكماً أو بأمر سماوي يثبت للمشتري الخيار.

٥/ ٣ استحقاق محل الالتزام

إذا استحق محل الالتزام بأن ظهر مملوكاً لغير الملتزم بتسليمه، أو المتصرف فيه، فإنه يلزم رد المقابل المؤدى إلى من انتزع منه المحل ، وإذا استحق بعضه بطل الالتزام في ذلك البعض ، وكان الملتزم له بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من المقابل وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه .

٥/ ٤ الفسخ للأعذار

إذا وقع العذر الطارئ على العقد اللازم ، مثل الإجارة فإنها تنفسخ سواء حدث العذر للمؤجر أو المستأجر وذلك إذا ترتب على بقاء الإجارة ضرر بأحدهما غير ناشئ عن مقتضى العقد ، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهراً ، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه . وعند الاختلاف يرجع للقضاء وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص.

٥/ ٥ الجوائح

الجوائح : كل ما لا يستطاع دفعه ولو علم به ، غير جناية الآدمي. وأثر هذا العارض – في الأصل – يظهر في بيع الثمار والزروع حيث يترتب على وقوع الجائحة أن يسقط من الثمن مقدار ما أصاب الزرع . ومن أمثلته إسقاط ما زاد عن أجرة المثل

من أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك إذا فات التمليك بسبب لا دخل فيه للمستأجر (وينظر المعيار الشرعي رقم(٩)بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٨/٨).

٦- تاريخ إصدار المعيار